سألهم مع

بعد ما رجع النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث عبد الله بن
كعب عن جابر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبلوا تمر
الحايط ويحللوه فأبوا وفي رواية الشعبي عن جابر رض
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذهب فبيدر كل تمر
على ناحيه وانه صلى الله عليه وسلم طاف في اعظمها بيدرا
ثم جلس صلى الله عليه وسلم فقال ادع اصحابك فما زال
يكيل لهم حتى ادى الله تعالى امانة والدي رض
وفي اخره فسلم الله البيادر كلها ففي جمل هذه
الروايات اختلاف شديد كما ترى وفي حملها على التعدد
بعد وتكلف والاقرب حملها على ما اشرنا اليه ان المقصود
من جميعها البركة في التمر بسبب النبي صلى الله عليه وسلم وان
الاختلاف وقع من بعض الرواة وكذا حديث جابر رض
في قصة الجمل فان الروايات اختلفت في قدر الثمن
وفي الاشتراط وعدمه وقد ذكرا البخاري مبينا في
موضعين من صحيحه وقال ان قول الشعبي بوقية اصح
وان الاشتراط اصح وهو ذاهب منه الى ترجيح
بعض الروايات على بعض واما دعوى التعدد
فيها فغير ممكن ومن حديث عايشه رض في ضياع
العقد ونزول اية التيمم ففي رواية القاسم ان
المكان كان البيدا او ذات الجيش وفيها انقطع
عقد لي وفيها انهم باتوا على غير ماء وفيها فبعثنا
البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته وفي
رواية عروة انها سقطت في الابواء وفي رواية عنه
في مكان يقال له الصلصل وفيه ان القلادة

مخرجه

استعارها

استعارتها عايشه من اسما رض وفيها انسلت القلادة
من عنقها وفيها ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل
رجلين يلتمسانها فوجداها وحضرت الصلاة فلم يدريا
كيف يصنعان وفي رواية ارسل صلى الله عليه وسلم ناسا
وعين في رواية منهم اسيد بن حضير وفيها ان الذين
ارسلوا احضرتهم الصلاة فصلوا على غير وضوء
قال ابن عبد البر ليس اختلاف النقلة في العقد
ولا في القلادة ولا في الموضع الذي سقط ذلك فيه لعايشه
رض ولا في كونها لعايشه او لاسما رض ما يقدح في
الحديث ولا يوهنه لان المعنى المراد من الحديث والمقصود
هو نزول اية التيمم ولم يختلفوا في ذلك قلت
وكلامه يشعر بتعذر الجمع بين الروايتين وليس كذلك بل
الجمع بينهما ممكن بالتعبير عن القلادة بالعقد وبان
اضافتها الى اسما رض اضافة ملك والى عايشه رض
اضافة يد وبان انسلالها كان بسبب انقطاعها وبان
الارسال في طلبها كان في ابتدا الحال ووجدانها كان
في اخره بعد ان بعثوا البعير واما قوله ان الذين
ذهبوا في طلبها هم الذين وجدوها فلا يبعد فيه
ايضا لاحتمال ان يكون وجدانهم اياها بعد
رجوعهم واذا تقرر ذلك كانت القضية واحده
وليس فيها مخالفة الا ان في رواية عروة زياده
على ما في رواية القسم من ذكر صلاة المبعوثين
في طلبها بغير وضوء ولا اختلاف ولا تعارض

بلغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)